الإيضاح في بيان مشروعية الاستصلاح (المصالح المرسلة) عند الفقهاء والأصوليين

الدكتور محمد عويد جبر
كلية التربية – جامعة الانبار
قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ، وبعد :

فإن ما أصاب العالم اليوم من تقدم في مختلف مجالات الحياة ، جعله في توسع وتجدد مما يستدعي وجود أحكام تواكب هذا التقدم والتطور ، والشريعة الإسلامية شريعة حية تواكب العصر ، صالحة لكل زمان ومكان ، لا تضيق ذرعاً بما يحدث ويستجد في الحياة من أمور وحوادث وهذه الخصيصة الفريدة تسجل لهذه الشريعة التي انفردت بها من بين الشرائع السماوية عن طريق النظر في كل المشاكل، وإيجاد الحلول لكل جديد وحديث في هذه الحياة .

ومن هنا تبرز أهمية المصالح المرسلة (الاستصلاح) .

ورب سائل يسأل لماذا شرعت الأحكام ؟ فجميع الفقهاء متفقون على أن الأحكام التي جاءت بها الشريعة الإسلامية السمحة ما شرعت إلا لتحقيق المصالح للعباد ، ودرء المفاسد عنهم .

وقد دل الاستقراء للأحكام الشرعية في جميع أبوابها وفروعها على انها جاءت لتحقيق المصالح للناس ، وهذه المصالح تتجدد وتتولد بتجدد وتطور مقتضيات الحياة وشؤون الناس وتطور حالهم .

فالمصالح المرسلة الاستصلاح (الاستصلاح) الأخذ به يحتاج إلى المزيد من الاحتياط في توخي المصلحة وشدة الحذر من غلبة الأهواء ، وهذا مما دفع بعض العلماء إلى عدم الأخذ بها .

والواقع أن الأخذ بالمصلحة هو النور الذي أضاء السبيل لفقهاء الإسلام فاستطاعوا أن يجتهدوا على ضوئه وأن يتصرفوا على مقتضاه ، ومن نظر في تشريع القرآن الكريم للأحكام وجد كثيراً ما يسلك بها مسلك التعليل الذي يطمئن النفوس بالأحكام ، والذي يوسع الأفق لاستخراج الكثير من المجهولات ، فهناك عدة أحكام معللة صراحة أو إيماء في الكتاب والسنة .

فالمصلحة : ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب مع المحافظة على مقصود الشرع وهو : دفع المفاسد عنهم وجلب المصالح لهم على أن لا تتصادم هذه المصلحة مع النصوص القطعية.

ومن هذا المنطلق أحببت الكتابة في هذا الموضوع المهم لا سيما في عصر التقنيات والتقدم العلمي ، وقسمت البحث على النحو الآتي :

المبحث الأول : أقسام المصلحة وتعريفاتها .
المبحث الثاني : مشروعية المصالح المرسلة (الاستصلاح) عند الفقهاء .
المبحث الثالث : الموازنة بين أقوال الفقهاء والرأي الراجح منها .
الخاتمة
ثبت المصادر

سائلاً من الله تعالى السداد والتوفيق إنه نعم المولى ونعم النصير

المبحث الأول
أقسام المصلحة وتعريفاتها عند الفقهاء والأصوليين

قسم الأصوليين المصلحة إلى ثلاثة أقسام هي :

أولاً : المصلحة غير المعتبرة :

وتسمى ((الوهمية أو الملغاة أو الوصف غير المناسب أو المهملة)) ، ((وهي المصلحة التي أهدرها الشارع وألغاها ولم يقم لها وزناً ، وإن ظن بعض الناس أنها مناسبة لأداء الأحكام ، حيث قام الدليل على عدم اعتبارها أو عهد من الشارع إلغاؤها)) [١] .

وقد أجمع أهل الأصول على عدم جواز بناء الأحكام عليها ، ولا يصح التعليل بها ؛ لأنها تصطدم مع العدالة أو تخدم فئة قليلة على حساب فئة كثيرة ، فهي شخصية وليست شرعية ولا من مقاصد الشارع بل هي من قبيل المضار والمفاسد في ميزان ومعيار الشرع [٢] .

ومن تطبيقات هذا النوع [٣] :

١- مصلحة المرابي : حيث ألغى الشارع ما قد يظنه البعض من مصلحة في الربا ، فلو اعتبرناها فإن في ذلك تفويتاً لمصلحة أقوى رعاها الشارع ؛ فإن في الربا من الأضرار والفواحش والظلم والغبن ما يلحق الضرر بمصالح الناس ، فهي تخدم فئة على حساب بؤس فئة أخرى .

٢- مصلحة المحتكر في احتكار اقوات الناس والسلع التي يحتاج إليها المستهلكون ، وقد ورد التحريم من قبل الشارع للأضرار التي يسببها الاحتكار .

٣- مصلحة الغشاش في بيع الرديء بسعر الجيد وقد حرمه الشرع .

٤- مصلحة مساواة البنت مع الابن أو الأخت الشقيقة مع الأخ في الميراث ، فالشارع راعى ما يلزم الرجل من تكاليف النفقات والصرف .

٥- الاستسلام للعدو لم يعتبره الشارع ، وإن كان فيه مصلحة حفظ نفوس المحاربين ؛ لأن في ذلك تفويتاً لمصلحة أعظم وأبلغ وهي حفظ البلاد من المستعمرين والمستغلين ولهذا شرع الجهاد لصد العدو والدفاع عن الأرض والعرض [٤] .

ثانياً : المصلحة المعتبرة :

وتسمى: ((غير الملغاة ، الحقيقية ، الوصف المناسب ، المناسب المعتبر))[٥].

((وهي المصالح التي اعتبرها الشارع ونص على اعتبارها إما بنص أو إجماع أو بأي صيغة من صيغ الاعتبار ، وشرع الشارع أحكاماً لتحقيقها)) [٦] .

حكمها :

اتفق الفقهاء والأصوليون على بناء الأحكام الشرعية عليها إلا عند قلة قليلة لا يرون القياس ولا يعتبرونه ولا يحتجون به وهم الظاهرية وبعض المعتزلة والجعفرية [٧] .

الأمثلة : شرَّع الله تعالى الجهاد لما فيه من المصلحة التي تتمثل في حفظ الدين ، شرَّع الله تعالى القصاص لما فيه من المصلحة التي تتمثل في حفظ النفس ، شرَّع الله تعالى عقوبة قطع يد السارق لما فيه من المصلحة التي تتمثل في حفظ المال ، شُرِّع الله تعالى عقوبة الجلد والرجم لما فيه من المصلحة في حفظ العرض والنسب ، وحرم الله تعالى الخمر والمخدرات لما فيه من المصلحة التي تتمثل في حفظ العقل .

ثالثاً : المصالح المرسلة (الاستصلاح) [٨] :

وتسمى : ((المناسب المرسل ، الاستدلال المرسل ، الاستصلاح ، المصالح المطلقة)) [٩] .

وهي التي لم ينص الشارع على اعتبارها ولا على عدم اعتبارها كالمصالح التي تتجدد بتجدد الزمان وتتغير بتغير المكان وتتطور بتطور الحياة كتنظيم المرور للحفاظ على حياة الأبرياء وتحريم التهريب للحفاظ على المصلحة الاقتصادية الداخلية ... وتطوير الحياة الاقتصادية والثقافية والعسكرية وغير ذلك من المتطلبات المستجدة [١٠] .

المبحث الثاني
مشروعية المصالح المرسلة (الاستصلاح)

وقع الاتفاق بين الفقهاء على أن المصالح المرسلة لا تعتبر في العبادات ، والمقدرات الشرعية كالحدود والكفارات وفروض الميراث وغيرها ؛ لأنها حق للشارع، خاص به ، ولا يمكن معرفة حقه كماً وكيفاً وزماناً ومكاناً إلا من جهته ، فيأتي بها العبد على حسب ما رسم له الشارع فلا مجال فيها للاجتهاد والرأي والزيادة عليها ابتداع في الدين ، والابتداع مذموم [١١] .

أما المعاملات فوقع الخلاف بين الفقهاء في حجيتها على النحو الآتي :

المذهب الأول :

الاحتجاج بالمصالح المرسلة في تشريع الأحكام ، وبناء الأحكام عليها مطلقاً ، واعتبارها مصدراً من مصادر التشريع التي لا نص فيها ولا إجماع ، وهو القول المشهور عن الإمام مالك واختاره إمام الحرمين من الشافعية [١٢]، ويرى الشاطبي أن مالكاً ذهب إلى اعتبار ذلك وبنى الأحكام عليه على الإطلاق وبه أخذ بعض علماء الحنابلة ومنهم الطوفي

المشهور أنه غالى في رعاية المصلحة [١٣] ، وحجتهم :

أولاً : إن الأحكام الشرعية ما شرعت إلا لتحقيق مصالح الناس وجلب المنافع لهم أو دفع الأضرار عنهم ، ومصالح الناس وقضاياهم متجددة فلو لم تشرع الأحكام إلا على أساس اعتبار الشارع لتلك المصالح ، لعطلت كثير من مصالح الناس ، وقصرالتشريع عن تحقيق المصالح ودفع المفاسد ، وحينئذ لا بد من إصدار أحكام جديدة تتلائم مع مقاصد الشريعة العامة وأهدفها الكلية ، حتى يتحقق خلود الشريعة وصلاحيتها الدائمة في مختلف الأمكنة والأزمنة وهذا لا يتفق والمقصود الأول وهو جلب المنافع ودفع الضرر ، ولأصيبت الشريعة بالجمود والخمول [١٤] .

نقل صاحب تفسير المنار عن القرافي : وانما فر أكثر علماء الأمة من تقرير هذا الأصل تقريراً صريحاً مع اعتبار كلهم له ، خوفاً من اتخاذ أئمة الجور أياه حجة لاتباع أهوائهم ، وارضاء استبدادهم في امور الناس ودمائهم ، فرأوا أن ينقوا ذلك بارجاع جميع الأحكام إلى النصوص ، ولو بضرب من الاقيسة الخفية .فجعلوا مسألة المصالح المرسلة من أدق مسالك العلة في القياس ، ولم ينيطوها باجتهاد الامراء والحكام ، وهذا الخوف في محله ، ولكن لم يق الامة من أهواء الحكام كما ينبغي ، اذ كان يوجد في عهد كل ظالم من علماء السوء من يمهد له الطريق ، ولو بعض ما يريد من اتباع الهوى [١٥] .

ثانياً : ما قام به الصحابة الكرام من إصدار الأحكام على وفق المصلحة، فلو تعمقنا في هذه الفتاوى وأمعنا فيها النظر ، لوجدناها بنيت على المصلحة ولم يقم دليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع على اعتبارها أو إلغائها ومن هذه الفتاوى [١٦] .

أ- **في زمن الخليفة أبي بكر** :

١- جمع القرآن الكريم للحفاظ عليه من الضياع .

٢- استخلاف أبي بكر لعمر في الحكم ، وذلك لاتقاء الفتنة لاسيما في ظرف دقيق وعصيب قائلاً : ((اللهم إني لم أرد بذلك إلاّ صلاحهم ، وخفت عليكم الفتنة))[١٧] .

٣- ما قام به من محاربة المرتدين ومانعي الزكاة ، قاصداً من عمله دحر كل ما يعوق ويخلخل وحدة المسلمين وفي ذلك أعظم مصلحة يقدمها للناس ؛ لأن في بقاء المرتدين مفسدة للمجتمع .

ب- **في زمن عمر** :

١- وقف تنفيذ حد السرقة في عام المجاعة (الرمادة) ، فقد أمسك المطر في شبه الجزيرة العربية كلها تسعة أشهر كاملة وتحركت الطبقات البركانية من أرضها فاحترق سطحها وكل ما عليها من نبات فصارت الأرض سوداء مجدبة كثيرة التراب ، وما عمل عمر رضي الله عنه إلا مراعاة للمصلحة وهي أن الناس في شدة ومجاعة [١٨] .

٢- منع اعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة ؛ معللاً أن الله تعالى أعز الإسلام وأغنى المسلمين عنهم فإن ثبتوا على الإسلام وإلا فبين المسلمين وبينهم السيف فرجعوا إلى أبي بكر وأخبروه فأقر عمر رضي الله عنه الصحابة رضي الله عنهم أجمعين [١٩] .

٣- إشارته رضي الله عنه إلى جمع القرآن الكريم من مراجعته لأبي بكر لجمع القرآن [٢٠] .

٤- نصب القضاة للحكم بين الناس ، وإرساله المرشدين إلى الاقطار لتعليم الرجال والنساء [٢١] ، وتعيين المفتشين لمراقبة الموازين والمكاييل ، وإنشاء وظيفة الحسبة،وكذلك لمراقبة الموظفين في أعمالهم وإداراتهم [٢٢] .

٥- وضع الخراج على الأراضي المفتوحة في عهده ولم يوزعها على الغانمين [٢٣] .

٦- تدوين الدواوين ، وأول من وضع تأريخاً هجرياً للأمة الإسلامية ، بدأ التاريخ الهجري من هلال محرم ، قال ابن حجر : وهذا أنسب ما وقعت عليه من مناسبة الابتداء بالمحرم[٢٤] .

٧- اتخاذ السجون [٢٥] .

٨- امضاء الطلاق الثلاث بلفظة واحدة ثلاثاً ، وكانت قبله تقع طلقة واحدة [٢٦] فقد اوقع عمر رضي الله عنه الطلاق الثلاث بكلمة واحدة ثلاثاً ؛ زجراً للناس من كثرة استعماله ، مع أنه كان يقع واحدة على عصر الرسول صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه وصدر من إمارته [٢٧] .

٩- منع الغش في المبايعات .

١٠- حجره على المصابين بالأمراض المعدية ، ومنعهم من مخالطة الناس .

١١- قتل الجماعة بالواحد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه غيلة ، وقال : (لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً) [٢٨] .

ج- **في زمن عثمان** :

١- أمر ببيع ضوال الإبل وتعريفها ، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها ؛ لأنه رأى المصلحة بمعرفتها وبيعها وحفظ ثمنها أخذاً بالمصالح المرسلة ؛ لأن الأيادي قد امتدت ، ودخلت الخيانة القلوب [٢٩] .

٢- جمع المصحف ، وأمر بإحراق المصاحف الأخرى حتى لا يختلفوا بينهم فيؤدي ذلك إلى الحقد والبغضاء والكراهية بين الناس [٣٠] .

د- **في زمن علي** :

١- تضمين الصناع ، فقد رأى في ذلك مصلحة للناس من خلال قوله : ((لا يصلح الناس إلا ذاك)) [٣١] .

٢- حرق الغلاة الشيعة الذين ادعوا ألوهيته [٣٢] .

ثالثاً : دلت أقوال لأشهر الفقهاء على أن الشريعة ما وضعت إلا لتحقيق المصالح منها :

أ- قال الشاطبي : الشريعة كلها مصالح إما درء المفاسد أو جلب المصالح [٣٣] .

ب- وقال ابن القيم : ((فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه وظله في أرضه وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ....)) [٣٤] .

ج- ما قاله الشيخ الزنجاني في كتابه تخريج الفروع على الأصول : ذهب الشافعي رضي الله عنه الى التمسك بالمصالح المستندة إلى كلي الشرع ، وإن لم تكن مستندة إلى الجزئيات الخاصة المعينة ، جائز.ومثل: قتل الجماعة بالواحد [٣٥] .

د- قال الشيخ ابن تيمية : ((ومن استقرأ الشريعة في مواردها ومصادرها وجدها مبنية على قوله تعالى: ((فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ ولا عادٍ فَلاَ إِثْمَ عليهِ)) ، فكل ما احتاج إليه الناس في معاشهم ولم يكن سببه معصية – هي ترك واجب ، أو فعل محرم – لم يحرم عليهم ، لأنهم في معنى المضطر الذي ليس بباغ ولا عاد)) [٣٦] .

رابعاً : إن الوقائع تحدث والحوادث تتجدد والبيئات تتغير والضرورات والحاجيات تطرأ ، وقد تطرأ للأمة اللاحقة طوارئ لم تطرأ للأمة السابقة وقد تستوجب البيئة مراعاة مصالح ما كانت تستوجبها البيئة من قبل ، وكذلك قد يؤدي تغير أخلاق الناس وذممهم وأحوالهم إلى أن تصير مفسدة مكان مصلحة فلو لم يفتح للمجتهدين باب للتشريع بالاستصلاح لضاقت الشريعة عن مصالح العباد وقصرت عن حاجتهم ولم تصلح لمسايرة مختلف الأزمنة والأمكنة والبيئات والأحوال مع أنها شريعة عامة لكافة الناس وخاتمة للشرائع كلها ، وتشريع الحكم قد يجلب نفعاً في زمن وضرراً في آخر ، وفي الزمن الواحد قد يجلب الحكم نفعاً في بيئة ، ويجلب ضرراً في بيئة أخرى [٣٧] .

خامساً : إن الأحكام التي بنيت عليها أحكام الشريعة هي أحكام معقولة ، أي أن العقل يدرك حسن ما طالب به الشرع ، ويدرك قبح ما نهى عنه ، والله سبحانه وتعالى أوجب علينا ما تدرك عقولنا نفعه وحرم علينا ما تدرك عقولنا ضرره فإذا حدثت واقعة لا حكم للشارع فيها وبنى المجتهد حكمه فيها على ما أدركه عقله من نفع فيها أو ضرر كان حكمه على أساس صحيح معتبر من الشارع ، ولذلك لم يفتح باب الاستصلاح إلا في المعاملات ونحوها مما تعقل معاني أحكامها [٣٨] .

المذهب الثاني :

ذهبوا إلى عدم الاحتجاج بالمصالح المرسلة ،اختاره ابن الحاجب، وقال الآمدي : اتفق الفقهاء من الشافعية والحنفية وغيرهم على امتناع التمسك بها ، وهو قول نفاة القياس وهم الظاهرية والإمامية [٣٩] وحجتهم :

١- إن الله تعالى لم يترك الناس سدى من غير تشريع لهم ، يكفل تحقيق مصالحهم ، قال تعالى : ﴿ **أَيَحْسَبُ الْأِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدى** ﴾ [٤٠] .

فشرع لهم أحكاماً في كتابه ، وعلى لسان نبيه محمد ﷺ ، وأحكاماً هدي إليها أهل الذكر والعلم ، فلم يختلفوا فيها وأرشدهم إلى أنهم إن تنازعوا في شيء ليس فيه حكم لله ولا للرسول ولم يقع إجماع لأهل العلم أن يردوه إلى حكم الله ورسوله بالقياس أو بأي طريق من طرق رده ، وبهذا أكمل لهم شرعهم وأتم عليهم نعمته ، وامتن عليهم ، قال تعالى : ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْأِسْلامَ دِيناً** ﴾ [٤١] .

فلو كانت مصالح الناس تحتاج إلى أكثر مما شرعه، ومما أرشد إلى الاهتداء به لبينه ولم يتركه [٤٢]. ويرد : بأن الشريعة لم تنص على جميع جزئيات المصالح وإنما على بعضها ودلت بمجموع أحكامها ومبادئها على أن المصلحة هي مقصود الشارع وغرضه من وضع الأحكام [٤٣] .

الواقع أن هذه الحجة قوية في ظاهرها ، لكنها ضعيفة عند التأمل ، فالشريعة حقاً قد راعت مصالح العباد وشرعت من الاحكام ما يوصل اليها ، ولكنها لم تنص على جميع جزئيات المصالح إلى يوم الدين وإنما نصت على بعضها ، ودلت بمجموع أحكامها ومبادئها على ان المصلحة هي مقصود الشارع ، وغرضه من وضع الاحكام .وهذا المسلك من الشريعة – وهو عدم النص على جميع المصالح – من محاسنها لا من مثالبها ، ومن الدلائل على صلاحيتها للبقاء والعموم ، لان جزئيات المصالح تتغير وتتبدل [٤٤] .

٢- المصالح المرسلة مترددة بين المصالح المعتبرة والملغاة ، فليس الحاقها بالمعتبرة اولى من إلحاقها بالملغاة فيمتنع الاحتجاج بها دون شاهد بالاعتبار يدل على أنها من قبيل المعتبرة دون الملغية وفي هذا الاحتمال يمال للأهواء والشهوات والأغراض ، فقد يغلب على المرء هواه فيرى المفسدة مصلحة والمضرة منفعة وكذلك قد يخفى على العقل بعض وجوه الضرر والفساد [٤٥] .

فيحكم على غير علم تام والإنسان مهما كمل فإنه لا يأمن الزلل أو يغلب هواه عليه ، وأن يزين له السوء حسناً ، والعقل مهما نضج لا يأمن من أن تخفى عليه بعض وجوه الضرر والنفع ، فالتشريع المبني على المصلحة المرسلة عرضة للزلل .

وهذه حجة ضعيفة أيضاً ، لأن الاصل الذي ابتنت عليه الشريعة هو : رعاية المصلحة ، والالغاء – أي ألغاء المصلحة – هو الاستثناء فإلحاق المصالح المسكوت عنها الظاهر صلاحها بالمصالح المعتبرة اولى من الحاقها بالمصالح الملغات . والاخذ بالمصالح المرسلة يستلزم الوقوف على دلائل الشريعة للتأكد من اعتبارها أو الغائها ، وهذا غير ميسور لغير ذوي العلم والاجتهاد ، فإذا تجرأ الجهال فإن أولي العلم يكشفون جهالتهم فيأمن شرهم الناس (٤٦) .

٣- إن المصالح الحقيقية للناس قد راعاها الشارع إما بتشريع أحكام لها وإما بالدلالة على اعتبارها كبناء التشريع عليها فما لم يشرع له أحكاماً من مصالح الناس ولم يدل على اعتباره بوجه من وجوه الاعتبار لا يصح بناء تشريع عليه ؛ لأن الحكم إنما يكون شرعياً إذا شرعه الشارع أو بنى عليه ما اعتبره الشارع ، وما لم يعتبره الشارع فليس بحكم شرعي .

وهذه حجة ضعيفة ايضا فاذا طرأت مصلحة لم يرد في الشرع حكم خاص بها ، وكانت ملائمة لتصرفات الشارع وأتجاهه في رعاية المصلحة ،ولم تخالف حكماً من أحكامه ، فمن السائغ ايجاد الحكم الذي يحقق هذه المصلحة ، ولا يكون هذا افتئاتاً على حق الشارع ولا على ترك الخالق لخلقه سدىً ، لأنه هو الذي أرشد ‘لى رعاية المصالح والأخذ بها (٤٧) .

٤- إن عدم الأخذ بالمصلحة أحوط وأبعد من الوقوع في الفتن واتباع الهوى ولا سيما في عصرنا هذا الذي كثر فيه المفتون الماجنون ، ومن لا يتحرون الحق والمصلحة فيما يقولون طمعاً أو رهبة ، والقول بأن الشريعة بأصولها غير صالحة أو غير وافية لحاجة الناس قول بعيد عن الواقع .

٥- أما ما اعتمد عليه أصحاب المذهب الأول من الوقائع للصحابة فإن لها شاهداً شرعياً وإن كان هذا الشاهد دقيقاً ، وكذلك ما قال به الفقهاء الحنفية والمالكية وكما يأتي :

أ- جمع القرآن الكريم : يرجع إلى أصل شهد له الشرع وهو وجوب تبليغ القرآن الكريم وحفظه ، فكل ما يؤدي إلى ذلك فهو واجب ، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

ب- استخلافه لعمر ، أي أبو بكر : يرجع إلى أصل معتبر شرعاً وهو وجوب اتقاء الفتنة ولاسيما في ظرف دقيق كالظرف الذي مات فيه أبو بكر فقد مات وهو يحارب أكبر دولتين عرفهما التاريخ القديم : فارس والروم ، قال تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ﴾ (٤٨) ، وقوله تعالى : ﴿ **وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ** ﴾ (٤٩) ، وقوله تعالى : ﴿ **وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا** ﴾ (٥٠) ، فكل ما يؤدي إلى الفرقة فهو حرام بنص من الشارع .

ج- حرب أبي بكر ﷺ لمانعي الزكاة : كان عملاً بالنص كما قال رضي الله عنه عندما سئل ، فاحتج بقوله ﷺ : ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها)) (٥١) .

د- إمضاء عمر ﷺ الطلاق بلفظ واحد فله شاهد من الشرع ، فقد أسند عبد الرزاق عن عبادة بن الصامت ﷺ : أن أباه طلق امرأته ألف تطليقة ، فانطلق عبادة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام : ((أما ثلاث فله ، وأما مائة وسبعة وتسعون فعدوان وظلم إن شاء الله تعالى عذبه وإن شاء غفر له)) (٥٢) . وفي بعض الروايات من حديث طلاق ابن عمر رضي الله عنهما لامرأته وهي حائض ، أنه سأل الرسول ﷺ : ((أرأيت لو طلقتها ثلاثاً أكان يحل لي أن أراجعها ؟ فقال : لا كانت تبين منك وتكون معصية)) (٥٣) .

فأنت ترى أن ما أخذ به عمر ﷺ له أصل من صاحب الشرع ولعل هذا لم يظهر إلا في عهده ولم يكثر التطليق الثلاث إلا في عهده ، فلم يكن قول عمر ﷺ تشريعاً منه في أمر لا يجوز له فيه التشريع (٥٤) .

هـ- منع عمر ﷺ المؤلفة قلوبهم من أخذ الصدقات ، فهذا له شاهد قوي من الشارع ؛ لأن الله تعالى علق أخذهم بوصف كونهم مؤلفة قلوبهم ، والحكم إذا علق بمشتق وهو: التأليف وفي عهد أبي بكر زال هذا المعنى فقد بان الرشد من الغي ، والمسلمون الذين يحاربون فارس والروم ليسوا في حاجة إلى تأليف أمثال الأقرع بن حابس والزبرقان بن بدر واضرابهما ، على أنه إذا عادت الحاجة إلى التأليف كما في عهدنا عاد الحكم ، فكيف يقال بأنه ليس له شاهد من الشرع .

و- وضع الخراج على الأراضي المفتوحة في زمن عمر رضي الله عنه له شاهد من القرآن الكريم أرشدنا إليها رضي الله عنه وهي آيات سورة الحشر ، قال تعالى : ﴿ **كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ** ﴾ (٥٥) ، ﴿ **وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ** ﴾ (٥٦) .

ز- تدوين الدواوين في زمن عمر ﷺ فيه شاهد من الشرع وهو وجوب حفظ أموال الأمة بكل وسيلة ، وهذه الوسيلة إلى حفظها .

ح- اتخاذ السجون في زمن عمر له شاهد من الشرع وهو نفي من يسعون في الأرض فساداً ، وليس السجن إلا نفياً .

ط- وقف تنفيذ حد السرقة عام المجاعة (الرمادة) ؛ لأن الشبهة قوية ، فإن من يسرق لإحياء نفسه ليس كمن سرق لفساد طبعه فاستحكمت الشبهة، والحدود تدرأ بالشبهات وهذا أصل شرعي معتبر.

ي- جمع عثمان المصحف يجاب عنه بما قلنا في جمع أبي بكر المصحف .

ك- أما توريث زوجة الفار فبطريق القياس على القاتل لموروثه ، فإننا وجدنا الشارع يعامل سيء القصد بغير قصده، فمن قتل موروثه حرم من الميراث[٥٧].

ل- تحريق علي الغلاة الرافضة ، ففعل الرسول للعرنيين لقبح جريمتهم وفضاعتها [٥٨] .

م- والحنفية حينما حكموا بالحجر على المغني الماجن ومن بحكمه فدفعاً لضررهم عن العامة ومن أصول الشريعة قوله : ((لا ضرر ولا ضرار)) [٥٩] .

ن- والمالكية بنوا جواز ضرب المتهم لاقراره (وإن خالفهم غيرهم) على أصل شرعي هو التوصل إلى الحق ، وكل ما يوصل إلى العدل فيكون واجباً ، وقال بعض العلماء بمخالفة المالكية في ذلك فالإقرار في ظل الإكراه يترجح فيه جانب الكذب على جانب الصدق ، وفي ذلك فتح باب للمفسدة عظيمة ولاسيما في عصر الظلم والظالمين [٦٠].

ورجعوهم إلى الأصل الشرعي في أن حياة الجماعة مقدمة على حياة الفرد ومن في حكمه بدليل : أنه لو تترس الكفار بجماعة من المسلمين جاز قتل المسلمين للوصول إلى الكفار دفعاً للشر عن جماعة المسلمين .

س- وفتوى جمهور الفقهاء بقتل الجماعة بالواحد له اعتبار من الشارع وهو قوله تعالى:﴿**مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً**﴾ [٦١] (ومن) من صيغ العموم فتصدق على الفرد والجماعة والقليل والكثير .

فهذه الحوادث وغيرها لو دققنا النظر فيها لوجدنا أن مصالح الناس الحقيقية لا الوهمية لها أصول في الشريعة الإسلامية ، وعند البحث سيجدون أن لكل معضلة حلاً شهد له الشارع بأي نوع من الأنواع المعتبرة ، وأما هؤلاء الذين يودون أن يفتحوا هذا الباب فإنما يريدون إشباع شهواتهم أو شهوات حكامهم أو أن يسايروا الحضارة الزائفة المتفسخة .

ثم إن القائلين بالمصالح المرسلة يقولون بأن حفظ المصالح المقصودة للشارع من التشريع ترجع إلى الكتاب أو السنة أو الإجماع وليست خارجة من هذه الأصول، وفي ذلك تأكيد على أن الخلاف لفظي.

٦- نفاة القياس وهم الظاهرية والإمامية ينكرونها لأن أحكام الشارع غير مبنية على علل مشتقة تدركها عقولنا ، وما تنص عليه في كتاب الله وعلى لسان رسوله كفيل بتحقيق مصالح الناس وما سكت عنه فهو على البراءة الأصلية التي خلق الله عليها الأشياء فهؤلاء لا يقولون بعلل ولا تعليل ولا بقياس ولا استحسان ولا استصلاح ويرون أن ما شرعه الله غير محتاج إلى ما يكمله .

شروط المصلحة التي يبنى عليها التشريع [٦٢] :

إن الذين يحتجون بالمصلحة المرسلة (الاستصلاح) لم يتركوها مطلقة بدون قيود بل وضعوا لها ضوابط تحول دون اتخاذها ذريعة للأهواء والمظالم ، ولهم هذه الشروط :

١- أن تكون المصلحة حقيقية لا وهمية :

أي أن بناء الحكم عليها يجلب نفعاً أو يدفع ضرراً حقيقياً ، وأما مجرد توهم المصلحة من غير بحث دقيق ولا استقراء شامل أو عام ومن غير موازنة عادلة بين وجوه النفع ووجوه الضرر فهذه مصلحة وهمية لا يسوغ بناء التشريع عليها كالمصلحة التي تتوهم في تحديد النسل من غير موازنة بينها وبين ما يتوقع من أضرار تلحق الأمة نتيجة لذلك [٦٣].

٢- أن تكون المصلحة عامة لا أن تكون شخصية [٦٤] .

فالحكم يوضع لمصلحة عموم الناس لا لمصلحة شخصية أو فرد معين أو فئة معينة .

أي أن بناء الحكم عليها بجلب نفعاً لأكثر الناس أو يدفع ضرراً عن أكثرهم ، وأما المصلحة التي هي نفع لأمير أو عظيم أو أي فرد بصرف النظر عن أكثر الناس فلا يصح بناء التشريع عليها ؛ لأنها إذا كانت عامة كانت مقصودة للشارع ولو كانت فيها مضرة لفرد أو أفراد قليلين .

٣- أن تكون ملائمة لمقاصد الشارع.

فلا تخالف أصلاً من أصوله ، ولا تنافي دليلاً من أدلة أحكامه بل تكون من جنس المصالح التي قصد الشارع تحصيلها أو قريبة منها ليست غريبة عنها، مثل : لا يصح اعتبار المصلحة التي تقضي بالاستسلام للعدو وعدم محاربته ، فهذه قد تبدو فيها مصلحة وهي : حفض النفس من القتل ، لكن الشارع ألغى هذه المصلحة بدليل أمره بجهاد العدو ومقاتلته دفعاً لأذاه ، وقد نظر الشارع في هذا الى مصلحة أرجح وهي حفظ كيان الامة [٦٥] .

٤- أن تكون معقولة في ذاتها أي جرت على الأوصاف المناسبة المعقولة التي يتقبلها العقل ، بحيث يكون مقطوعاً ترتب المصلحة على الحكم ، وليس مظنوناً ، ولا متوهماً ، أي : أن يتحقق من تشريع الحكم جلب نفع أو دفع ضرر . مثل

: دائرة السجلات تقلل حتماً من من شهادة الزور ، ويحقق استقراراً في المعاملات ، فلا مانع من الحكم به شرعاً [٦٦] .أي حين تعرض على العقول السليمة تتلقاها بالقبول .

٥- أن يكون الأخذ بها لحفظ ضروري أو لرفع حرج[٦٧]بحيث لو لم يؤخذ بالمصلحة المقبولة في موضعها لوقع الناس في حرج مثل : قبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض فيما يجري بينهم من القتل والجراح إذا لم يتفرقوا [٦٨] ؛ لأن الله تعالى قال: **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** [٦٩].

٦- أن لا تعارض مصلحة أخرى أجدر منها بالأخذ والاعتبار ، وإلا يستلزم من العمل بها مفسدة أرجح منها أو مساوية لها ، أي ان لا يؤدي العمل بالمصلحة إلى تفويت مصلحة أهم منها أو تساويها . مثل : إذا تعارضت مصلحة حماية الدين مع مصلحة حماية الحياة أو المال ، تقدم الأولى ؛ لأنه لولا الدين لما كانت للحياة قيمة حقيقية [٧٠] .

هذه الشروط والضوابط تبعدها عن مزالق الهوى ونزوات النفوس .

ووضع الإمام الغزالي ضوابط للمصلحة وهي أن تكون [٧١] :

١- ضرورية .
٢- قطعية .
٣- كلية .

مثال : لو تترس الكفار بأسارى المسلمين حال التحام الحرب ، وقطعنا بأنه لو لم نقتل الترس لاستولوا على المسلمين ، فإنه وإن كان قتل المسلم بلا ذنب لم يشهد له أصل معين لكنا نعلم قطعاً أن حفظ المسلمين أقرب إلى مقاصد الشرع ، وإنه يؤثر الكلية على الجزئية ، فاذا فات شيء من هذه السروط المذكورة لم يصح قبوله، مثاله : أن يقتل الترس من المسلمين لأجل فتح قلعة أذ لا ضرورة من فتحها [٧٢].

يعتبر فقه الحنابلة [٧٣] أغنى فقه بالمصالح بعد المالكية بدليل أمور ثلاثة : تصريح الأصوليين وأكثر الحنابلة بذلك ، والفتاوى المنسوبة للامام أحمد ، والأخذ بمبدأ سد الذرائع [٧٤] .

وأخذ الامام أحمد بالمصلحة يدخل تحت أصل القياس بمعناه الواسع الذي يشمل المصالح التي شهدت الأصول لجنسها بالاعتبار [٧٥] .

ونقل الشوكاني عن ابن دقيق العيد قوله: ((الذي لا شك فيه أن لمالك ترجيحاً على غيره من الفقهاء في هذا النوع ، ويليه أحمد بن حنبل ، ولا يكاد يخلو غيرهما من اعتباره في الجملة ولكن لهذين ترجيح في الاستعمال لها على غيرهما)) [٧٦] .

وذهب الطوفي نجم الدين أحد علماء الحنابلة إلى أن الاستصلاح هو الدليل الشرعي الأساسي في المعاملات ونحوها مما شرعت فيها الأحكام لجلب النفع للناس ودفع الضرر عنهم وليس هو الدليل الشرعي فيما لا نص فيه فحسب بل هو الدليل الشرعي الأساسي وطريق التشريع العام فيما لا نص فيه ، وفيما فيه نص ، وفي المعاملات والسياسات الدنيوية حيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله [٧٧] .

وأما فقهاء الحنفية والشافعية فهم لا يقولون بالمصلحة المرسلة ولا يعتبرونها دليلاً شرعياً ، ووافقهم ابن الحاجب من المالكية [٧٨] ، ولو عدنا إلى آرائهم الفقهية فسوف نرى كثيراً من الاجتهادات في الفروع عند الإمام أبي حنيفة تكون وفق المصلحة ، فتلميذ أبي حنيفة محمد بن الحسن يقرر بأن أحكام المعاملات تدور مع المصلحة وجوداً وعدماً هذا من جانب ومن جانب آخر نرى الأحناف توسعوا في الأخذ بالاستحسان وما الاستحسان إلا رعاية المصلحة ، فضلاً عن أن فقهاء العراق في مقدمة القائلين بأن أحكام الشرع مقصود بها المصالح ومبنية على علل هي مظان تلك المصالح ، وهم يأخذون بمعقول النص وروحه ، وكثيراً ما أولوا ظواهر النصوص استناداً إلى معقولها ، والمصلحة المقصودة منها ، فمن غير المعقول أن الحنفية وهم زعماء فقهاء العراق لا يأخذون بالاستصلاح .

وهذا زعيمهم الشيخ إبراهيم النخعي شيخ أبي حنيفة كان في بحوثه وآرائه لا يصدر إلا عن المصلحة ولا يحتج إلا بالمصلحة ، ففقهاء الحنفية لا ينفون المصلحة وإنما جعلوها ضمن القياس الذي يستند إلى المصلحة أو ضمن الاستحسان ، وفقهاء الشافعية ينكرون المصلحة غير المعتبرة من الشارع مما يجر إلى الحكم بمجرد الهوى ، أما إذا كانت في نطاق ما أوردنا من مسايرة مصالح العباد على وفق قواعد الشرع فإنهم في الحقيقة لا ينكرونها كما تفيد النقول عن بعض الشافعية نذكر منها :

- الجويني : ينقل عنه أنه تمسك بالمصلحة وإن لم يستند إلى أصل شرط ألا يبعد عن الأصول الثابتة ويقول : إن ذلك المعروف المدون في مذهب الشافعي [٧٩] .
- العز بن عبد السلام : قال : إن من تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد فإن ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه لا يجوز قربانها إن لم يكن فيها إجماع ولا نص يوجب ذلك [٨٠] .

المبحث الثالث
الموازنة بين أقوال الفقهاء والرأي الراجح

المذهب الأول :

وهم الذين يحتجون بالمصالح المرسلة في الوقائع التي لا نص فيها ولا إجماع ووضعوا لها الضوابط فقد أعطوا الشريعة حلة جديدة بحيث تجعلها غير خاضعة لمزالق النفوس ، وذلك بوضع الشروط التي ذكرناها .

وأما مذهب الحنفية والشافعية فقد قال الآمدي : اتفاق الفقهاء من الشافعية والحنفية وغيرهم على عدم الاحتجاج بها [٨١] فهذه دعوى تتعارض مع اجتهادات الحنفية والشافعية فيوجد تطبيقات فقهية مبنية على العمل بالمصالح المرسلة لدى أكثر الفقهاء وإلى جانب ذلك فقد نقل إمام الحرمين عن الشافعي ومعظم فقهاء الحنفية العمل بها إذا كانت مشبهة بالمصالح المعتبرة [٨٢] .

وقال القرافي:(وأما المصلحة المرسلة فالمنقول أنها خاصة بنا – يعني المالكية - وإذا تفقدت المذاهب وجدتهم إذا قاسوا وجمعوا وفرقوا بين المسألتين ، لا يطلبون شاهداً بالاعتبار لذلك المعنى الذي به جمعوا وفرقوا بل يكتفون بمطلق المناسبة وهذا هو المصلحة المرسلة، فهي حينئذ في جميع المذاهب) [٨٣] .

والإمام الطوفي من الحنابلة احتج بالمصلحة مطلقاً فيما جاء فيه نص وفيما لم يرد فيه نص فقد فتح باباً للقضاء على النصوص وجعل حكم النص أو الإجماع عرضة للنسخ بالرأي [٨٤] .

المذهب الثاني :

وهم نفاة القياس (الظاهرية والإمامية) فينكرون الاحتجاج بالمصالح المرسلة مطلقاً وبذلك أغلقوا باباً من أبواب اليسر ورفع الحرج في التشريع واظهروا أن الشريعة قاصرة عن مصالح الناس وعن مسايرة التطورات ودعواهم كما بينا أن الشريعة تكفلت كل مصلحة في أي زمن أو أي بيئة وبهذا أكمل للمسلمين دينهم ، فقد شرع لهم أحكاماً في وقائع ومهد لهم عدة سبل للوصول إلى أحكام ما لم يشرع فيه ، وجعل من هذه السبل أن يتوخوا مصلحتهم حيث كانت .

والامامية يجعلون حكم العقل من مصادر التشريع فإن هذا يلزم منهم أخذهم بالمصالح المرسلة ، لما عرفت من أن أحد شرط الأخذ بالمصلحة كونها معقولة في ذاتها [٨٥] .

قال تقي الدين الحكيم : الشيعة لا يقولون بالمصالح المرسلة إلا ما رجع إلى العقل على سبيل الجزم، وما عداه فهو ليس بحجة [٨٦] .

الرأي الراجح :

من عرض أدلة الطرفين يترجح عندنا القول بحجية المصالح المرسلة ، وابتناء الأحكام عليها وعدها من أدلة الأحكام . وهذا المصدر التشريعي مصدر خصب يسعفنا بالأحكام اللازمة لمواجهة ظروف الحياة المتغيرة دون خروج على مباديء الشريعة ، وأحكامها القطعية ،ولكننا نؤثر اللجوء إليه عن طريق جمعي لا فردي كلما أمكن جمع المجتهدين.

يقول الدكتور مصطفى الزلمي : ((هذه الخلافات إنما نشأت بين الفقهاء والأصوليين حول العمل بالمصالح المرسلة تكاد تكون لفظية ، وذلك لأن الكل متفقون على أن أحكام الله شرعت لمصالح العباد ، وكذلك متفقون على أن كل مصلحة تجلب منفعة عامة للناس أو تدفع ضرراً عنهم عاماً ولم يرد عن الشارع ما يدل على إلغائها من الاعتبار فإنه يجوز بناء الحكم عليها وقد نهج على هذا فقهاء الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم ، ولكنهم مختلفون في التفصيل فمنهم من يرجعها إلى عمومات النصوص والأقيسة كالغزالي من الشافعية وابن الحاجب من المالكية وابن الهمام من الحنفية وابن تيمية من الحنابلة ، ومنهم من يرجعها إلى العقل كالشيعة الإمامية أو إلى القياس كالشيعة الزيدية أو إلى ظاهر النصوص كالظاهرية أو إلى الاستدلال كالإباضية ومنهم من يعتبرها مصدراً مستقلاً كالمالكية إلا أنها من المصادر الكاشفة)) [٨٧] .

ويقول ابن دقيق العيد الشافعي : الذي لا شك فيه أن لمالك ترجيحاً على غيره من الفقهاء في هذا الباب ((الأخذ بالمصلحة)) ويليه أحمد بن حنبل ولا يكاد يخلو غيرهما من اعتباره في الجملة ، ولكن لهذين ترجيحاً في الاستعمال له على غيرهما [٨٨].

ومما يدل على رجحان قول الإمام مالك ما قاله الشاطبي :

((وقد استرسل مالك استرسال المدل العرّيف في فهم المعاني المصلحية مع مراعاة مقصود الشارع لا يخرج عنه ولا يناقض أصلاً من أصوله حتى استشنع العلماء كثيراً من وجوه استرساله زاعمين أنه خلع الربقة وفتح باب التشريع وهيهات ، ما أبعده من ذلك رحمه الله ، بل هو الذي رضي في فقهه بالاتباع حتى نحيل لبعض الناس أنه المقلد لمن قبله بل هو صاحب البصيرة في دين الله)) [٨٩] .

الخاتمة

أولاً : إن الحكم الشرعي في معاملات الناس إذا ثبت بنص قطعي أو إجماع صريح لا يعدل عنه الى حكم غيره إلا إذا اقتضت بهذا العدول ضرورة ؛ لأن الضرورات مستثناة بالنص فالعدول يكون عن حكم نص إلى حكم نص .

ثانياً : إن الوقائع التي تحدث في معاملات الناس التي لم يثبت فيها نص قطعي ولا إجماع صريح إذا أمكن الحكم فيها بالقياس على واقعة حكم فيها بنص أو إجماع يحكم فيها بمقتضى القياس ، وإذا لم يمكن الحكم بمقتضى القياس فيحكم بما يحقق المصلحة للناس ، أي ما يدفع عنهم ضرراً أو يجلب لهم نفعاً .

ثالثاً : إن تقدير المصلحة التي يبنى عليها الحكم فيما لا نص فيه يجب أن يكون من اختصاص الجماعة التشريعية في الأمة المكونة من العدول ذوي البصيرة النافذة بأحكام الشريعة ومصالح الدنيا ولا يوكل أمر واحد منهما إلى فرد أو أفراد فإن الهوى قد يغلب العقل فيقدر الكمالي ضرورياً ، والمتوهم قطعياً ، والمفسدة مصلحة ، فالخوف من هذا هو الذي حمل بعض العلماء إلى رفضها سداً للذريعة إلى المفاسد والمظالم ، فإذا أمنا من هذا الخوف بوسائل الاحتياط

فيمن يستصلحون فهو طريق الحق والسداد ومسايرة مصالح الناس .

رابعاً: أغنى المذاهب في الأخذ بالمصالح المرسلة الحنابلة ثم المالكية ثم سائرالمذاهب الأخرى .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المصادر

- الاحكام في أصول الاحكام للامدي ، سيف الدين ابو الحسن ، مطبعة صبيح واولاده – ١٩٦٨ .
- إرشاد الفحول ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ت (١٢٥٠ هـ) ، تحقيق : محمد سعيد البدري ، الطبعة الاولى ، دار الفكر – بيروت ، ١٤١٢ هـ .
- اسباب اختلاف الفقهاء في الاحكام الشرعية ، د . مصطفى ابراهيم الزلمي ، الطبعة الاولى - ١٩٧٦ ، الدار العربية للطباعة .
- أصول الاحكام وطرق الاستنباط في التسريع الاسلامي : د . حمد الكبيسي محمد حامد الكبيسي ، ط١ ، دار السلام – دمشق .
- الأصول العامة للفقه المقارن : لمحمد تقي الحكيم : بيروت .
- أصول الفقه ، محمد الخضري بك ، الطبعة الخامسة .
- أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد ، د .مصطفى إبراهيم الزلمي ، بغداد ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م .
- أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل : محمد بن اسماعيل الامير الصنعاني ، تحقيق : حسين بن احمد السباعي ، والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل ، الطبعة الاولى ، ١٩٨٦ ، مؤسسة الرسالة – بيروت .
- الاعتصام ، لأبي اسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي ، تحقيق : سيد إبراهيم ،دار الحديث – القاهرة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
- إعلام الموقعين عن رب العالمين : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ابن القيم الجوزية ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل – بيروت ، ١٩٧٣ م .
- الانموذج في أصول الفقه ، د . فاضل عبد الواحد عبد الرحمن ،منشورات دار الحكمة ،طبع على نفقة جامعة بغداد ، ١٩٨٧ م .
- البرهان في أصول الفقه ، للإمام الحرمين الجويني ، تحقيق : د.عبد العظيم الدين، الطبعة الأولى ، قطر،١٣٩٩هـ .
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والاعلام ، للحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق : د .عبد السلام تدمري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .
- تاريخ التشريع الإسلامي – الشيخ محمد الخضري بك – الطبعة الثامنة – ١٩٦٧ المكتبة التجارية الكبرى .
- تاريخ الفقه الإسلامي ، محمد علي السايس ، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده ، مصر الجامعة الازهرية – كلية الشريعة .
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري،دار الكتب العلمية،بيروت.
- تخريج الفروع على الأصول : محمود بن أحمد الزنجاني ، تحقيق : د . محمد أديب صالح ، ط٢ ، مؤسسة الرسالة – بيروت ١٣٩٨ هـ .
- الجامع لأحكام القرآن ، لمحمد بن أحمد القرطبي ، تحقيق : أحمد عبد العليم ، دار الشعب – القاهرة ، ١٣٧٢ هـ .
- خلفاء الرسول ، لخالد محمد خالد ، الطبعة الثالثة ، دار التوزيع والنشر بغداد .
- دراسات في الفقه المقارن ، د . محمد عكلة ، الطبعة الاولى ١٩٨٣ النلشر مكتبة الرسالة ، عمان – الاردن .
- السنن الكبرى ، للبيهقي ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٤ هـ .
- صحيح البخاري ،لمحمد بن اسماعيل البخاري ، تحقيق : د . مصطفى ديب البغا ، الطبعة الثالثة ، دار ابن كثير واليمامة ، بيروت ١٤٠٧ هـ .
- صحيح مسلم ، لمسلم بن الحجاج النيسابوري ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .
- الضوابط الأصولية لتغير الاحكام الشرعية : د . محمد حامد الكبيسي ط١ ، دار الارشاد ٢٠٠٦ .
- علم أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف ، الطبعة التاسعة ، ١٩٧٠ م .
- عمر نظرة عصرية جديدة ، د . أحمد شلبي ، الطبعة الرابعة ،١٩٩٠ م .
- الفتاوى الكبرى : لابن تيمية ، طبعة كردستان العلمية بمصر .

- قواعد الاحكام في مصادر الأنام : للعز بن عبد السلام ، مطبعة الاستقامة – القاهرة .
- لسان العرب ، لابن منظور طبعة مراجعة ومنقحة بمعرفة نخبة من السادة الأساتذة المتخصصين ، ٢٠٠٣ م دار الحديث - القاهرة .
- المباديء العامة للفقه الجعفري : هشام معروف الحسيني ، دار النشر للجامعيين ، مكتبة النهضة – بغداد .
- مجموعة رسائل في أصول الفقه : الثالثة منها : من أصول المالكية للطوفي ، ط١ المطبعة الأهلية – بيروت ١٣٢٤ هـ .
- محاضرات في أصول الفقه على مذاهب أهل السنة والامامية للاستاذ بدر المتولي عبد الباسط الطبعة الاولى – مطبعة دار المعرفة – بغداد .
- مختصر الاحكام المسمى بمنتهى السول في علم الاصول للامدي ، مطبعة ، محمد علي صبيح – الفاهرة .
- المدخل إلى الدين الاسلامي ، د . منير حميد البياتي ، ودكتورقحطان عبد الرحمن ، دار الحرية للطباعة ١٩٧٦ .
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، عبد القادر بن بدران الدمشقي ، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط٢ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠١هـ.
- المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية ،د . مصطفى الزلمي والاستاذ عبد الباقي البكري ، طبعة جديدة منقحة بغداد ٢٠٠٦ المكتبة القانونية .
- المدخل للفقه الاسلامي تاريخه ومصادره ونظرياته العامة ، محمد سلام مدكور ، الطبعة الثانية ، ١٩٦٣ م .
- مسأئل في الفقه المقارن ، د . هاشم جميل عبد الله طبع على نفقة جامعة بغداد ، الطبعة الاولى ، ١٩٨٩ بيت الحكمة .
- المستدرك على الصحيحين : محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ، تحقيق : عبد القادر عطا، ط١ دارالكتب العلمية – بيروت١٤١١هـ - ١٩٩٠ م .
- المستصفى في علم الأصول للغزالي ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٤١٣هـ.
- مصادر التشريع الاسلامي فيما لا نص فيه ، عبد الوهاب خلاف ، دار القلم – الكويت – الطبعة الثانية .
- مصنف عبد الرزاق : لابي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق : حبيب الرحمن الاعظمي ، ط٢ المكتب الاسلامي – بيروت ١٣٠٣ هـ .
- المنخول من تعليقات الأصول : أبو حامد الغزالي .
- الموافقات في اصول الاحكام للشاطبي ، تحقيق:عبد الله درزان – دار المعرفة – بيروت.
- الموطأ للامام مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ) رواية يحيى الليثي ، ضبط وتعليق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء التراث العربي – بيروت .
- نصب الراية لاحاديث الهداية : عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي ، دار الحديث – مصر ١٣٥٧ هـ .
- الوجيز في اصول الفقه د . عبد الكريم زيدان – مكتبة القدس الطبعة الاولى -١٩٨٥ م دار التوزيع والنشر الاسلامي .

الهوامش

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٣٩/٤ ، الوجيز في أصول الفقه د.عبد الكريم زيدان : ٢٣٧ ، أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد ١/ ١٦٢ – ١٦٣ .

(٢) ينظر : المصادر السابقة .

(٣) ينظر : المصادر السابقة .

(٤) ينظر : المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور الزلمي ١٩٨/١ .

(٥) الإحكام للآمدي ١٤٠/٤، إجابةالسائل شرح بغية الآمل ٢٠١ ، الأنموذج في أصول الفقه ، د. فاضل عبد الواحد : ١٥٧ ، وينظر : أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد للزلمي ١٦٢/١ ، المدخل للفقه الإسلامي ، محمد سلام مدكور: ٢٥٤-٢٥٥ ،الوجيز في أصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان : ٢٣٦ .

(٦) المصادر السابقة

(٧) ينظر : إجابة السائل شرح بغية الآمل ٢٠٩ ، المدخل للفقه الإسلامي : ٢٥٤.

(٨) الاستصلاح في اللغة : نقيض الاستفساد ، وأصلح الشيء بعد فساده . ينظر : لسان العرب ٣٧٤/٥ مادة (صلح) .

(٩) ينظر: الإبهاج ١٨٥/٣ ،إرشادالفحول ٣٥٠/١ ، المدخل لابن بدران ٣٢٨/١ .

(١٠) ينظر : الإحكام للآمدي ٢١٥/٤ ، أصول الفقه في نسيجه الجديد ١٦٣/١ ،علم أصول الفقه ، خلاف : ١٣٩ ، أسباب اختلاف الفقهاء للزلمي : ٤٦٤ ، الوجيز في أصول الفقه : ٢٣٧ .

(١١) ينظر : الوجيز في أصول الفقه : ٢٣٨ .

(١٢) ينظر : المنخول للغزالي ٣٤٥ ، الأصول العامة ٤٠٤ .

(١٣) ينظر : الموافقات للشاطبي ٣/ ٧٤ ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٣٩/٤ ، محاضرات في

أصول الفقه على مذاهب السنة والشيعة للأستاذ بدر المتولي ١٥٤/١-١٥٩ ، أصول الفقه ، خلاف : ١٣٩ ، أسباب اختلاف الفقهاء للزلمي : ٤٦٤-٤٦٦ ، دراسات في الفقه المقارن ، د. محمد عقله : ١٢ ، تاريخ الفقه الإسلامي للسايس : ١٠٠ ، ٥٢ .

(١٤) ينظر : الاعتصام للشاطبي ١٣٣/٢ ، أصول الفقه الاسلامي د . وهبة ٢/ ٤٣ .

(١٥) ينظر : تفسير المنار ٧/ ١٩٧ ، أصول الاحكام وطرق الاستنباط في الشريعة الاسلامية د . حمد عبيد : ١٢٣ .

(١٦) ينظر : الموافقات للشاطبي ٣/ ٧٤ ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٣٩/٤ ، محاضرات في أصول الفقه على مذاهب السنة والشيعة ١٥٤/١-١٥٩ ، مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه : ٩١ ، أصول الفقه ، خلاف : ١٣٩ ، أسباب اختلاف الفقهاء للزلمي : ٤٦٤-٤٦٦ ، دراسات في الفقه المقارن ، د. محمد عكلة : ١٢ ، الوجيز في أصول الفقه : ٢٣٨ ، مسائل من الفقه المقارن ٥٢/١-٥٣ ، تاريخ الفقه الإسلامي للسايس : ١٠٠ ، ٥٢ .

(١٧) كنزالعمال ٨٧٦/٥ برقم (١٤١٧٥) .

(١٨) ينظر : اعلام الموقعين ١٠/٣-١١ ، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، الذهبي : ١/ ١٦٥ .

(١٩) ينظر : أحكام القرآن للقرطبي ١٨١/٨ .

(٢٠) ينظر : أصول الفقه ، خلاف : ٩٣.

(٢١) ينظر : عمر نظرة عصرية جديدة ، د. أحمد شلبي : ٣٣ .

(٢٢) ينظر : المصدر السابق .

(٢٣) ينظر : تاريخ الفقه الإسلامي : ٤٨.

(٢٤) ينظر : الخلافة الراشدة ليحيى اليحيى ٢٨٦ .

(٢٥) ينظر : مصادر التشريع الإسلامي ، خلاف : ٩١.

(٢٦) ينظر : الانموذج في أصول الفقه : ١٥٩ .

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه ٧/ ٢٤٣ باب الطلاق الثلاث عن ابن عباس، بلفظ (كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم).

(٢٨) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٨٧١ ، والبيهقي في الكبرى ٨/ ٤٠ – ٤١ .

(٢٩) ينظر : تاريخ الفقه الإسلامي ، للسايس : ٤٨ .

(٣٠) ينظر : خلفاء الرسول ، خالد محمد خالد ٣٦١-٣٦٣.

(٣١) سنن البيهقي الكبرى ١٢٢/٦ ،وينظر : الاعتصام للشاطبي ١/ ٣٨٧ .

(٣٢) ينظر: فيض القدير ٣٥٨/٤حديث(٥٥٩٧) ، وتحفة الأحوذي ١٦١/٥ .

(٣٣) ينظر : الموافقات للشاطبي ١/ ١٩٥ .

(٣٤) إعلام الموقعين لابن القيم ٣/٣ .

(٣٥) ينظر : تخريج الفروع على الأصول للزنجاني : ٣٢٠ .

(٣٦) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣/ ٣٣٨ .

(٣٧) ينظر : الوجيز في أصول الفقه ، د. عبد الكريم زيدان : ٢٤٠ ، المدخل لدراسة الشريعة ، الزلمي : ١١٣ .

(٣٨) ينظر : مسائل من الفقه المقارن : ٦٧/١ ، الوجيز في أصول الفقه : ٢٤١-٢٤٢ .

(٣٩) الاحكام للآمدي ١٦٧/٤ ، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني: ٢٠٩ .

(٤٠) سورة القيامة ، آية : ٣٦ .

(٤١) سورة المائدة ، الآية : ٣ .

(٤٢) ينظر : مصادر التشريع الإسلامي ، خلاف : ٩٤ .

(٤٣) ينظر : الوجيز في أصول الفقه : ٢٣٨ .

(٤٤) ينظر : الوجيز في أصول الفقه : ٢٣٩ .

(٤٥) ينظر : الإحكام للامدي ٤/ ٢١٦ ، نهاية السول ٤/ ٣٩٥ .

(٤٦) ينظر : الوجيز في أصول الفقه : ٢٤٠ .

(٤٧) ينظر : الوجيز في أصول الفقه : ٢٣٩ .

(٤٨) سورة الأنفال ، الآية : ٢٥ .

(٤٩) سورة البقرة ، الآية : ١٩١ .

(٥٠) سورة آل عمران ، الآية : ١٠٣ .

(٥١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٥٣/١ ، مسلم في صحيحه ٥٢/١ .

(٥٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه عن عبادة ٦/ ٣٩٣ ، حديث (١١٣٣٩) .

(٥٣) رواه الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٢١٥ ، وهو معلول بمعلى بن منصور ، وقد رماه أحمد بالكذب .

(٥٤) محاضرات في أصول الفقه على مذهب أهل السنة والشيعة الامامية : ١٥١ – ١٥٤ .

(٤) الحشر الآية ٧ .

(٥٦) حشر الآية ١٠ .

(٥٧) محاضرات في أصول الفقه على مذهب أهل السنة والشيعة الإمامية ، للاستاذ بدر المتولي : ١٥٤-١٥٩ .

(٥٨) المصدر السابق .

(٥٩) رواه مالك في الموطا رواية يحيى ٢/ ٨٠٤ ، الحاكم في المستدرك ٢/ ٦٦ ، حديث (٢٣٤٥) بلفظ (لا ضرر ولا ضرار من ضر ضاره الله ومن شاق شاقاالله عليه)حديث صحيح الاسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه .

(٦٠) ينظر الاعتصام للشاطبي ١/ ٣٧٩ .

(٦١) المائدة الآية ٣٢ .

(٦٢) ينظر : الوجيز في أصول الفقه :٢٤١-٢٤٢ ، مسائل من الفقه المقارن ، د. هاشم جميل عبد الله ٥١/١-٥٢ ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، الزلمي ١١٤-١١٥ .

(٦٣) ينظر : مسائل من الفقه المقارن ٦٦/١ .

(٦٤) ينظر: مسائل من الفقه المقارن٦٧/١ ، المدخل إلى الدين الإسلامي، د. منير البياتي :٢٢١.

(٦٥) ينظر: الموافقات في أصول الأحكام للشاطبي ٣٩/٣ ، الاعتصام ١٢٩/٢،مسائل من الفقه المقارن ٦٥/١ -٦٦ .

(٦٦) ينظـر : الموافقـات ٣٦٠/٢، الاعتصـام ١٢٩/٢، أصول الفقه الاسلامي د . وهبة ٢/ ٧٧ .
(٦٧) ينظـر : الموافقـات فـي أصـول الأحكـام للشـاطبي ٣٩/٣ ،الاعتصام ١٢٦/٢.
(٦٨) ينظر : مسائل من الفقه المقارن ٧٠/١ .
(٦٩) الحج: من الآية٧٨
(٧٠) ينظر : الضوابط الاصولية لتغير الاحكام الشرعية : ٣٧٣ .
(٧١) أصول الفقه ، الخضري بك :٣٤٨ .
(٧٢) ينظر : إجابة السائل شرح بغية الآمل ١/ ٢٠٩ - ٢١٠ .
(٧٣) ينظر:دراسات في الفقه المقارن، د.محمد عكلة: ١٥، الوجيز في أصول الفقه، د.عبد الكريم: ٢٣٨، مسائل من الفقه المقارن ٥٢/١ .
(٧٤) ينظر : المستصفى ١/ ١٧٦ .
(٧٥) ينظر : المصدر السابق .
(٧٦) إرشاد الفحول : ٢١٢ .
(٧٧) ينظر : رسالة في أصول المالكية للطوفي : ٦٧ .
(٧٨) ينظـر : مختصـر الاحكـام المسمى بمنتهـى السـول للآمدي : ٥٦-٥٧ .
(٧٩) ينظر : البرهان للجويني ٢/ ١١١٣ -١١١٤ .
(٨٠) ينظر : القواعد الصغرى للعز بن عبد السلام : ٥٣ .
(٨١) ينظر : الإحكام للامدي ٤/ ١٦٧ .
(٨٢) ينظـر : المنخـول للغزالـي : ٣٥٤ ، الاصـول العامة : ٤٠٤ .
(٨٣) شرح تنقيح الفصول للقرافي :٣٩٤.
(٨٤) ينظر :أصول المالكية للطوفي : ٦٧ .
(٨٥) ينظـر : أصـول الفقـه لزكـي الـدين شـعبان : ١٦٦ ، مسائل من الفقه المقارن ٦٨/١ .
(٨٦) ينظر : المباديء العامة للفقه الجعفري : ٣٠٤ .
(٨٧) أصول الفقه في نسيجه الجديد ١/ ١٦٣ – ١٦٥ .
(٨٨) إرشاد الفحول ، الشوكاني : ٢٤٢-٢٤٣ .
(٨٩) تاريخ المذاهب الإسلامية ، للسايس : ٤٢٨ .